

قرار رقم (CR-2024-201584) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201584)
المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-104664-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم
(CTR-2023-104664)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم إدانة
مؤسسة... التجارية، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.
وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/14م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ
2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما
قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألياف تركيبية أو اصطناعية) عائدة للمستورد عن طريق
جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1437/02/14هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم
التصرف حين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمن
عدم مطابقة عينة (اسدالات - منشأ الصين) للمواصفات من حيث تقدير الأس الهيدروجيني، وقد أصدرت اللجنة
الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من التعهد السندي بعدم
التصرف وكذلك نتيجة تحليل العينة وإشعارات المستورد بتلك النتيجة، كما أن الهيئة لم تقم بتقديم تلك
المستندات للجنة الابتدائية رغم طلبها من قبل الأمانة قبل موعد الجلسة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على
ذكر أن نتيجة المختبر تم إرفاقها في نظام حياذ كما أن التعهد الخاص بالإرسالية مقيد في النظام الآلي برقم
(...) وتاريخ 1437/02/19هـ وفقاً لإفادة الإدارة المختصة، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً
لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وبالتالي فإن ما قام به المدعى عليه من التصرف
بالإرسالية المفسوخة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما يعد تهريباً
جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال
المدة النظامية والحكم بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال
قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب المستورد على الاستئناف المقدم من الهيئة بتاريخ 2023/08/08م
تضمن ما ملخصه أنه لم يتبلغ بنتيجة التحليل من قبل الجمارك، وأنه مر على الإرسالية فترة طويلة، وتم
المحافظة عليها فعلاً وتم وضعها في مستودعات المؤسسة الكائن في الكيلو 8، وأنه جاء على المستودع
إزالة مفاجئة قبل 3 سنوات تقريباً ولم يتمكن من نقل أي منها.

وقد ورد تعقيب الهيئة على جواب المستورد بتاريخ 2023/08/20م تضمنت تأكيداً على أن الإرسالية من
البضائع الممنوعة، وأن المستورد خالف التعهد المأخوذ عليه بشأنها بعد أن صدر تقرير جهة الاختصاص بعدم
إجازتها مما يترتب عليه اعتبار الواقعة منطوية على تهريب جمركي، واختتم التعقيب بطلب الهيئة إدانة
المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وإلزامه كذلك
ببديل المصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في
الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-104664)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تقرر لدى اللجنة
الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما

قرار رقم (CR-2024-201584) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201584)

تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وما كان عليه جواب المستورد حياله.

وحيث تبين من خلال فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى وما تضمنه من أوراق اشتماله على نتيجة تحليل المختبر بالتقرير رقم (...) المتضمن عدم مطابقة عينة (اسدالات - منشأ الصين) للمواصفات من حيث تقدير الأس الهيدروجيني المرفقة بملف الدعوى من قبل الهيئة بتاريخ 2023/06/08م، ولما كان الثابت من هذه القضية وجود تقرير المختبر المشار إلى بياناته أنفاً خلافاً لما جاء في أسباب القرار الابتدائي المستأنف، وحيث كانت المواصفة المطلوبة وما كانت عليه نتيجة المختبر في شأنها من واقع ما أظهره ذلك التقرير لا يظهر أن هناك اختلافاً في تقدير نسبة الأس الهيدروجيني وعدم مطابقته للمواصفة التي جاء ذكر التقرير عليها وأنها تكون بحدود (4-9) في حين أن نتيجة المختبر جاءت على أن تلك النسبة للعينة المفحوصة تصل إلى (7.8)، الأمر الذي تكون معه مطالبة الجمارك لإدانة المستورد بتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها تأسيساً منها على أن هذا التصرف قد وقع على إرسالية لم يتم فسحها من جهة الاختصاص غير قائم على سندٍ صحيحٍ من الواقع على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104664)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتقرير عدم إدانة المستورد/ مؤسسة... التجارية، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...